[246] ابن عباس " قال: كان النبي صلى ا عليه وآله وسلم ذات يوم في مسجد " قبا " وعنده نفر من أصحابه، فقال: أول من يدخل عليكم الساعة رجل من أهل الجنة، فلما سمعوا ذلك قام نفر منهم فخرجوا، وكل واحد منهم يحب أن يعود ليكون أول داخل، فيستوجب الجنة، فعلم النبي صلى ا عليه وآله ذلك منهم فقال لمن بقي عنده من أصحابه: إنه سيدخل عليكم جماعة يستبقون، فمن بشرني بخروج " آذار " (1) فله الجنة، فعاد القوم ودخلوا، ومعهم أبو ذر - رضي ا عنه - فقال لهم: في أي شهر نحن من الشهور الرومية ؟ فقال أبو ذر: قد خرج آذار يا رسول ا، فقال عليه السلام: قد علمت ذلك يا أبا ذر، ولكني أحببت أن يعلم قومي أنك رجل من أهل الجنة - الخبر - ". وهو كما ترى لا ربط له بما هو المتبادر من معناه في اللفظ الأول. 2 - ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن مسلم " عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام: إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء - إلى - وذكر أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك ". والأصل فيه كما رواه هو والصدوق في المعاني " عن أبي عبد ا عليه السلام أنه سئل ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال السائل: فقول رسول ا: أنت ومالك لأبيك ؟ فقال جاء رجل بأبيه إلى النبي صلى ا عليه وآله، فقال: يا رسول ا هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي، فأخبر الأب النبي صلى ا عليه وآله أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شئ، أفكان رسول ا صلى ا عليه وآله يحبس الأب للابن ". فهذا الخبر بظاهره توضيح معنى ما روي عن أبي جعفر عليه السلام ويكشف عن مدلوله. ثالثها: النظر في كونه لفظ المعصوم عليه السلام، أو نقل بلفظ آخر، وذلك يستلزم التتبع التام، ولنذكر أمثلة لما نقل بالمعنى واشتهر بلفظ المنقول دون الأصل وربما كان

---

(1) شهر بعد شباط وقبل نيسان.